كخبر واحد وكذا قياس خلافا لبعض وقيل نص قطعي لا غير وحكمه
افادة اليقين الا بالعوارض فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة
الدينية واقوى الاجماع للصحابة رضي الله عنهم فبمنزلة التواتر ثم من بعدهم
فيما لم يسبق فيه خلاف فبمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه خلاف
فبمنزلة الواحد وهذا مختلف فيه كالاجماع الذي رجع واحد من
اهله والاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل النسخ وناقله
اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا او بالشهرة فيقرب
من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل خلافا لبعض
ويقدم على القياس خلافا لبعض وقول الصحابي كنا نفعل او كانوا
يفعلون في الاجماع خلافا لبعض فرع التعامل في زمن الاجتهاد ان كليا
فاجماع عملي وان لبلدة خاصة فكذا عند بعض مشايخ بلخ والاصح لا
بل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلي في غير زمن الاجتهاد ولهذا قالوا
استعمال الناس حجة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وعن ابي
يوسف انه معتبر في خلاف المنصوص المبني على العرف كالتعارف
بوزن الحنطة لكن المعتبر هو العرف المقارن والسابق لا الطارئ

واما العرف

واما العرف الخاص فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت الركن الرابع
في القياس وهو اظهار مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل في
الفرع وهو حجة الا في احواله تعالى خلافا لبعض الظاهرية مطلقا و
بعضهم في الشرعيات كاظهار تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم
للاسكار فيه وله شرط وركن وحكم ودفع اما شرطه فان يكون
حكم الاصل مخصوصا به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس
بان لا يدرك علته كالمقادير الشرعية او يستثني عن سننه كالاكل
الناسي للصوم او ينتفي نظيره سواء ظهر معناه كرخص السفر لمعنى المشقة او لا وان يكون المعدى
حكما شرعيا غير حسي ولغوي ثابتا باحد الادلة الثلاثة غير متغير كالدية على العاقلة
في الاصل والفرع معدى الى فرع وهو نظيره ولا نص فيه واتفق القياس
او لا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا للبعض ولا يتعدى المنسوخ
ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذي هو للطلاق فاهو للظهار كالمسلم
ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا
على المؤجل واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع واما
الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمقيس

Interlinear glosses:
بان لا يتغير في الفرع حكم الاصل بزيادة وصف او سقوط قيد م
تفريع قوله ثابتا م
تفريع قوله باحد الادلة الثلاثة م
تفريع غير لعدم تصور الكفارة في الذي م
لعدم نظيره فان الخطأ بنظير للنسيان كعهد ادنى منه م
المشبه به كالبر م
كحرمة الفضل م
كحديث الربوا م
المشبه م

Margin notes:
فان القياس الفطر بقوله عليه السلام الفطر مما دخل الا انه خرج عنه بقوله صلى الله عليه وسلم تم على صومك انما اطعمك الله وسقاك م
ط ان جوز الحنابلة وابو عبد الله البصري كا م
عدو اى و ان لا يكون الاصل عادلا عن سنن القياس اى مائل كذا ف ابن الملك رحمه الله م
بان يبقى على حاله لانه لو تغير لكان القياس مبطلا ولا شك انه للتعميم لا الابطال م

Copyright © King Saud University